

A

Distr.
GENERALA/C.5/46/77
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة ، ١٣٥

DEC 10 1991

امم متحدة UN



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٩٤ (ب) من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار L.67/A/C.3/46 المععنون "معهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"

بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة ، في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، مشروع القرار L.67/A/C.3/46 بصفته المقترحة شفويا . وكان معروضا على اللجنة بيان الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية L.74/A.C.3/46 .

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار L.67/A.C.3/46 فيان الجمعية العامة تطلب إلى الامين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية لمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في حدود الاعتمادات الإجمالية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بما يتتيح للمعهد أن يقوم بصورة كاملة وفي الوقت المناسب ، بأداء جميع الولايات المسندة إليه .

٣ - وبالاضافة إلى معهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، الموجود في روما ، والمزود بولالية عامة لإجراء البحوث في هذا الميدان ، هناك أربعة معاهد اقليمية لمنع الجريمة ، تابعة للأمم المتحدة ، في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا . وفي الاونة الحالية ، تموّل هذه المعاهدة جميعها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٤ - وقد أنشئت اللجنة الاقتصادية لافريقيا معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٧ . وطبقاً للنظام الأساسي للمعهد ، تُمْوَل التكاليف الإدارية والبرограмمية للمعهد بموجب جدول محدد للأنصبة المقررة ، بينما تُمْوَل أنشطته التنفيذية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . والمعلومات المتاحة للأمين العام عن الأوضاع المالية الفعلية والمسقطة للمعهد الأفريقي غير كاملة . على أنه يبدو ، كما جاء في تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي ومعاهد الأمم المتحدة الأخرى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١) ، أن ثلثاً فقط من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا هي التي دفعت اشتراكاتها كاملة عن الفترة ١٩٩٠-١٩٨٩ ، في حين قامت بضع دول أخرى باداء مدفوعات جزئية . ووفقاً لما اعتمدته مجلس أممأء المعهد ، بلغت ميزانية المعهد ٨٢٠ ٠٠٠ دولار ، منها ٤٦٠ ٠٠٠ دولار تأتي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و ٣٦٠ ٠٠٠ دولار من الدول الأعضاء الأفريقية . ورغم عدم توافر معلومات دقيقة للأمانة العامة عن الاشتراكات المحمولة فعلاً فإنه يبدو أن أوضاع المعهد مزعزعة .

٥ - وبالإضافة إلى التبرعات ، يمكن نظرياً الاستجابة إلى الطلب الموجه إلى المدير العام في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بثلاثة أساليب مختلفة :

(أ) الأسلوب الأول وهو نقل الموارد من الباب ٢١ ، التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وبخاصة الباب الفرعى دال من هذا الباب ، منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤^(٢) ، والموارد المقترحة في إطار هذا الباب بالنسبة للبشرة المقررة لا تتسمج بهذه المناقلة . على أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة القرار الذي اقترحه الاجتماع الوزاري المعنى بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣) ، فستقدم للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين تقديرات منقحة للباب ٢١ . ومن الممكن تصور نقل موارد من الباب ٢٢ ، اللجنة الاقتصادية لافريقيا^(٤) ، ولا سيما من البرنامج الفرعى ٧ ، التنمية الاجتماعية . غير أن المناقلات من هذا البرنامج الفرعى إلى البرامج الفرعية الأخرى للجنة الاقتصادية لافريقيا قد اقتربها الأمين العام بالفعل لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ ؛

(ب) وثمة أسلوب ثانٍ هو النقل من أبواب أخرى بالميزانية البرنامجية المقترحة . وفي هذه المرحلة ، في سياق المداولات الجارية في الجمعية العامة بشأن الميزانية البرنامجية ، لا يعتبر هذا الحل مجدياً ؛

(ج) والاسلوب الثالث هو توفير الموارد للمعهد عن طريق اعتمادات إضافية من الميزانية العادلة . فلو أخذنا ميزانية المعهد كأساس ، فإنه يمكن توفير متحدة مقدارها ١٨٠ ٠٠٠ دولار ، تمثل نصف اشتراكات الدول الاعضاء الافارقة ، ومنحة في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ . ومنحة بهذه لعام ١٩٩٥ تساعد في تغطية التكاليف الإدارية للمعهد . وسوف يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الحل الطويل الأجل لتمويل هذا المعهد .

٦ - وإذا قررت الجمعية العامة أن ترصد اعتماداً مقداره ١٨٠ ٠٠٠ دولار لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الباب ٣٣ ، انطبق في هذه الحالة الإجراء الخاص باستخدام رصيد المصارييف الطارئة . غير أنه نظراً لطبيعة هذا الاعتماد ، لا يجد الأمين العام نفسه في مركز يتتيح له تقديم بديل في حالة عدم كفاية الموارد في رصيد المصارييف الطارئة . والبديل الوحيد الممكن هو إرجاء تنفيذ الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار .

الحواشى

(١) A/46/524

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٣) A/46/703 ، المرفق ، الفرع ثانياً ، ألف .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .
